

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة

المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

المندوبين الجهويين للتربية

مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز.

المرجع : - الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الاعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013.

- القرار المؤرخ في 29 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز.

- القرار المؤرخ في 02 سبتمبر 2013 المتعلق بفتح المناظرة.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 02 ديسمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز.

(1) شروط الترشح :

يُمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة أساتذة التعليم فوق الرتبة غير الحاملين للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يُعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في ربتهم في تاريخ ختم الترشيحات 31 أكتوبر 2013 .

(2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

أ- بالنسبة إلى أساتذة التعليم فوق الرتبة المباشرين للتدريس:

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* آخر عدد بيداغوجي للمترشح على عشرين قبل تاريخ ختم الترشيحات.
* تنفيل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالآتي:

- خمس شهادات أو ما يُعادلها : عشر نقاط (10)
- أربع شهادات أو ما يُعادلها : ثمان نقاط (08)
- ثلاث شهادات أو ما يُعادلها : ست نقاط (06)
- شهادتان أو ما يُعادلها : أربع نقاط (04)
- شهادة أو ما يُعادلها : نقطتان (02)

ملاحظة : لا تحوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصّل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

* التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة (2011-2012) .

* التنفيل على الأقدمية في التدريس بـ:

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات تدريس
- رُبع (0.25) نقطة عن كل سنة تدريس بعد ثماني (8) سنوات
- ب- بالنسبة إلى أساتذة التعليم فوق الرتبة المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين:

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* العدد الإداري للسنة الدراسية التي تسبق سنة الترقية

* تنفيل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالآتي:

- خمس شهادات أو ما يُعادلها : عشر نقاط (10)
- أربع شهادات أو ما يُعادلها : ثمان نقاط (08)
- ثلاث شهادات أو ما يُعادلها : ست نقاط (06)
- شهادتان أو ما يُعادلها : أربع نقاط (04)
- شهادة أو ما يُعادلها : نقطتان (02)

ملاحظة : لا تحوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصّل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

* التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة (2011-2012).

* التنفيل بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس 05 سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو بالمؤسسات التربوية و يباشرون الخطة عند الترشح و ذلك كالآتي:

- مدير عام أو مدير : أربع (04) نقاط ،
- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (03) نقاط ،
- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر : نقطتان (02) .

(3) الترشح للمناظرة :

يتعين على الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل لدورة 2013 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي: www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 31 أكتوبر 2013 ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى إدارة الشؤون الإدارية بالنسبة إلى المترشحين المباشرين بالإدارة المركزية أو بالمصالح الراجعة إليها بالنظر أو إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجعة إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

* قائمة في الخدمات مؤشرة و ممضاة من قبل رئيس الإدارة (تتضمن ضرورة فترات الإحالة على عدم المباشرة ، اللاحاق أو التعاون الفني أو العمل الإداري أو الخطة الوظيفية، الانقطاعات في الأقدمية العامة وفي الرتبة).

* نسخة من قرار الانتداب

* نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

* نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي بالنسبة إلى المترشحين المباشرين للتدريس .

* نسخة من العدد الإداري بالنسبة إلى المترشحين غير المباشرين للتدريس.

* نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي التي تخوّل للمترشح حق التنفيل.

* نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة (2011-2012) والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح يقدم بعد تاريخ 31 أكتوبر 2012 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تُقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشيح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة المديرين العامين و مديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ، وذلك بعد إمضاءها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 04 نوفمبر 2013 .

- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين بعد إمضاءها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 04 نوفمبر 2013.

والمرغوب من:

* السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية دراسة مطالب الترشح وتأشيرها والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة وتوجيهها إلى إدارة المناظرات المهنية مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين حسب مادة التدريس قبل يوم 20 نوفمبر 2013.

* السادة المندوبين الجهويين للتربية دراسة مطالب الترشح وتأشيرها والتأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة ثم توجيهها إلى إدارة المناظرات المهنية مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين حسب مادة التدريس.

والسلام
وزير التربية

سالم ليض
